محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 19 [2023]

في مركز قطر للمال

لدى المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC0016/2023

فيصل حميد

المُدَّعي

ضد

ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

أعضاء المحكمة:

القاضي فرانسس كركهام، (سي بي إي)

القاضي فريتز برايند

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر

1. تدفع المُدَّعى عليها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، للمُدَّعي ما يلي:

i. مبلغ قدره 55,583.00 ريالاً قطريًا، وهو المبلغ الأساسي المتمثل في الأجور غير المدفوعة وقدره 55,077.00 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى مبلغ قدره 2,506.00 ريالاً قطريًا يمثل الفائدة المستحقة على المبلغ غير المدفوع من الفترة الممتدة ما بين 10 يونيو2022 و8 مايو 2023 والمحسوبة بمعدل 5% سنويًا.

ii. بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره 8 ريالات قطرية في اليوم يمثل الفائدة عن كل يوم بدءًا من 9 مايو 2023 حتى تاريخ السداد والمحسوبة أيضًا بمعدل 5% سنويًا.

2. يحق للمُدَّعي، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المُدَّعَى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

3. تم التوجيه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في اتخاذ إجراء وفقًا للملحق (1) من لوائح التوظيف بمركز قطر للمال للعام 2020.

الحكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد المُدّعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، من قبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. والمُدَّعي هو السيد/ فيصل الحميد. والمدّعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وعليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 9.1.4 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة.

2. وبسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("**التوجيه الإجرائي**"). ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، نستنتج أنه من المناسب تحديد المسائل في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، من دون سماع أدلة شفهية.

3. نحن مقتنعون بأن المُدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا.

4. وفقًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي ليست محل نزاع، تم توظيف المُدَّعي من قبل المُدَّعى عليها من تاريخ 18 نوفمبر 2018 وحتى تاريخ استقالته التي دخلت حيز التنفيذ في 9 يونيو 2022. وفي 24 يوليو 2022، تلقى المُدّعي مستندًا من المدعى عليها بعنوان "*حساب التسوية النهائية*". ووفقاً لهذا المستند، كان المبلغ المستحق للمُدَّعي كراتب ومزايا أخرى 69,022.00 ريالاً قطريًا. بعد ذلك، تلقى المُدَّعي دفعة جزئية من هذا المبلغ قدرها 13,975.00 ريالاً قطريًا من المُدّعى عليها، مما يجعل المبلغ المتبقي 55,077.00 ريالاً قطريًا وهو المبلغ الذي يطالب به. لم تقدّم المدعى عليها أي دفاع. وليس لديها رد في الأوراق المعروضة علينا.

5. على الرغم من غياب أي دفاع في الدعوى، لم يتم دفع المبلغ المستحق للمُدَّعي باعتباره مزايا عمل لمدة 10 أشهر. وهذا غير مقبول على الإطلاق. ونظرًا إلى أن المُدَّعى عليها ليس لديها إجابة على الدعوى، فمن الواضح أنها تستخدم التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون عن طريق إجراءات المحكمة من أجل السعي للاستفادة مما يُعتبر بمثابة قرض بدون فائدة على حساب التسبب بضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. وما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية التي تتبعها المدّعى عليها يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا. ولا تتصرف المُدَّعى عليها بشكل ينتهك عقد العمل الخاص بها فحسب، بل تتصرف أيضًا بما ينتهك المادة 26 من لوائح التوظيف بمركز قطر للمال للعام 2020 التي ينبغي قراءتها مع البند 26 من الملحق (1) من هذه اللوائح. وفي هذه الحالة، نوجه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في اتخاذ إجراء وفقًا للملحق (1) من لوائح التوظيف بمركز قطر للمال.

6. لهذه الأسباب، صدر الحكم بتسديد مبلغ قدره 55,583.00 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره 8 ريالات قطرية عن كل يوم يبقى فيه هذا المبلغ غير مدفوع بعد تاريخ 8 مايو 2023. ويتألف ذلك من المبلغ الأساسي المتمثل في الأجور غير المدفوعة وقدره 55,077.00 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى مبلغ قدره 2,506.00 ريالاً قطريًا يمثل الفائدة المستحقة على المبلغ غير المدفوع من الفترة الممتدة ما بين 10 يونيو 2022 و8 مايو 2023 والمحسوبة بمعدل 5% سنويًا. وتبلغ الفائدة على المبلغ الأساسي 8 ريالات قطرية في اليوم (بالتقريب إلى أقرب ريال قطري) محسوبة بالمعدل نفسه، لذلك يجب على المُدَّعى عليها أن تدفع للمُدَّعي هذا المبلغ عن كل يوم إضافي تخفق فيه بشكل خاطئ في دفع الأجور المستحقة للمُدَّعي.

7. يجب على المُدَّعى عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعي، بسبب رفعه هذه الدعوى، إن وُجدت.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فريتزبر اند

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

تر افع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

لم تحضر المُدَّعَى عليها ولم يكن لها ممثل.